

تاج العروس من جواهر القاموس

المَفَاخِرِ الدُّنْيَوِيَّةِ والمَذَاقِبِ الفَانِيَّةِ الذَّاهِبَةِ بَلِ الحَسَبِ
الذي يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَحْسُبَهُ وَيَعُدَّهُ فِي مَفَاخِرَاتِهِ هُوَ
الدِّينُ وَتَارَةً قَالَ : هُوَ التَّقْوَى وَقَالَ لآخر : الحَسَبُ الْعَقْلُ وَقَالَ لآخر
ممن يُرِيدُ مَا يَفْخَرُ بِهِ فِي الدُّنْيَا : المَالُ وهكذا ثم قال : وكان بَعْضُ
شُيُوخِنَا الْمُحَقِّقِينَ يَقُولُ : إِنَّ بَعْضَ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ حَقَّقَ أَنَّ
مَجْمُوعَ كَلَامِهِمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحَسَبَ يُسْتَعْمَلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :
أَحَدُهَا أَنْ يَكُونُ مِنَ مَفَاخِرِ الْآبَاءِ كَمَا هُوَ رَأْيُ الْأَكْثَرِ الثَّانِي
أَنْ يَكُونُ مِنَ مَفَاخِرِ الرَّجُلِ نَفْسِهِ كَمَا هُوَ رَأْيُ ابْنِ السَّكَيْتِ وَمَنْ
وَأَفْقَهُ الثَّالِثُ أَنْ يَكُونُ أَعَمَّ مِنْهُمَا مِنْ كُلِّ مَا يَقْتَضِي فَخْرًا
لِلْمَفَاخِرِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَفَاخِرِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الْمَغْرِبِ وَنَحْوِهِ فَقَوْلُ
المُصَنِّفِ : مَا تَعُدُّهُ مِنْ مَفَاخِرِ آبَائِكَ هُوَ الْأَصْلُ وَالصَّوَابُ
الْمَذْقُولُ عَنِ الْعَرَبِ وَقَوْلُهُ أَوْ المَالُ إِلَى الشَّرَفِ كَلِمَةً أَلْفَاظُ
وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ عَلَى جِهَةِ الْمَجَازِ لِأَنَّهَا مِمَّا يُفْتَخَرُ بِهِ فِي
الْجُمْلَةِ فَلَا يَنْبَغِي عَدُّهَا أَقْوَالًا وَلَا مِنَ الْمَعَانِي الْأُصُولِ وَلِذَا لَمْ
يَذْكُرْهَا أَكْثَرُ اللُّغَوِيِّينَ وَأَشَارَ الْجَوْهَرِيُّ إِلَى التَّمَجُّزِ فِيهَا أَيْضًا .
انتهى . وقد حَسِبَ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ حَسَابَةً بِالْفَتْحِ وَقَدْ حَسِبَ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ
حَسَابَةً بِالْفَتْحِ كخَطْبٍ خَطَابَةً هَكَذَا مَثَلُهُ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ كَابْنِ
مَنْظُورٍ وَالْجَوْهَرِي وَغَيْرِهِمَا وَتَبِعَهُمُ الْمَجْدُ فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ قَوْلُ
شَيْخِنَا : وَلَوْ عَيَّرَ بِكَرْمٍ كَرَامَةً كَانَ أَطْهَرَ وَحَسَبًا مُحَرَّرَكَةً فَهُوَ
حَسِيبٌ أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ :

" وَرُبَّ حَسِيبِ الْأَصْلِ غَيْرُ حَسِيبِ أَيِّ لَهُ آبَاءٌ يَفْعَلُونَ الْخَيْرَ وَلَا
يَفْعَلُهُ هُوَ وَرَجُلٌ كَرِيمٌ الحَسَبِ مِنْ قَوْمٍ حُسَبَاءَ .

وَحَسَبُ مَجْزُومٌ بِمَعْنَى كَفَى قَالَ سَبْوِيهِ : وَأَمَّا حَسَبُ فَمَعْنَاهَا
الْاِكْتِفَاءُ وَحَسْبُكَ دَرَرُهُمْ أَيِ كَفَاكَ وَهُوَ اسْمٌ وَتَقُولُ : حَسْبُكَ ذَلِكَ أَيِ
كَفَاكَ ذَلِكَ وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ :

وَلَمْ يَكُنْ مَلَاكَ لَلْأَقْوَمِ يُنْزِلُهُمْ . . . إِلَّا صَلَاحًا لَا يُلَاوِي عِلَا
حَسَبِ قَوْلُهُ لَا يُلَاوِي عَلَى حَسَبِ أَيِ يُقْسَمُ بِدِينِهِمْ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا

يُؤْثَرُ بِهِ أَحَدٌ وَقِيلَ : " لَا يُلَوَّى عَلَى حَسَبِ " أَيْ لَا يُلَوَّى عَلَى الْكِفَايَةِ
لِعَوَزِ الْمَاءِ وَقِلَّتْهُ وَيُقَالُ : أَحْسَبْنِي مَا أَعْطَانِي أَيْ كَفَانِي كَذَا فِي
الْأَسَاسِ وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَسِوَاهُ .

وَشَيْءٌ حَسَابٌ : كَافٍ وَمِنْهُ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ " عَطَاءٌ حَسَابًا " أَيْ
كَثِيرًا كَافِيًا وَكُلُّ مَنْ أُرْضِيَ فَقَدْ أُحْسِبَ وَهَذَا رَجُلٌ حَسْبُكَ مِنْ رَجُلٍ
وَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسْبُكَ مِنْ رَجُلٍ ، مَدْحٌ لِلنَّكِرَةِ لِأَنَّ فِيهِ تَأْوِيلَ
فِعْلٍ كَأَنَّهُ قَالَ : مُحْسِبٌ لَكَ أَيْ كَافٍ لَكَ أَوْ كَافِيكَ مِنْ غَيْرِهِ
لِلْوَحْدِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَتَقُولُ فِي الْمَعْرِفَةِ : هَذَا
عَبْدُ اللَّهِ حَسْبُكَ مِنْ رَجُلٍ فَتَنْصِبُ حَسْبُكَ عَلَى الْحَالِ وَإِنْ أَرَدْتَ
الْفِعْلَ فِي حَسْبُكَ قُلْتَ : مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَحْسَبُكَ مِنْ رَجُلٍ وَبِرَجُلَيْنِ
أَحْسَبَاكَ وَبِرَجَالٍ أَحْسَبُوكَ وَلَكِ أَنْ تَتَكَلَّمُ بِحَسْبٍ مُفْرَدَةً تَقُولُ :
رَأَيْتُ زَيْدًا حَسْبُ كَأَنَّهُ قُلْتَ حَسْبِي أَوْ حَسْبُكَ وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ " أَيْ يَكْفِيكَ اللَّهُ وَيَكْفِي مَنْ اتَّبَعَكَ قَالَ : وَمَوْضِعُ الْكَافِ فِي
حَسْبُكَ وَمَوْضِعُ مَنْ نَصَبُ عَلَى التَّفْسِيرِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :
إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَانْشَقَّتِ الْعَصَا ... فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفُ
مُهَنْدٍ